

قانون تنظيم أعمال الوكالات التجارية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الإطلاع على قانون الوكالات التجارية رقم 19 لسنة 1967 المعمول به في محافظات الضفة،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

لغایات تطبق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

وزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

وزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

الوكيل التجاري: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي له الحق بموجب اتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح.

الوكيل الفرعى (من الباطن): هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي يعمل وكيلًا أو موزعاً من الباطن بموجب عقد بينه وبين الوكيل التجاري لبيع السلع أو الخدمات التي يملك الوكيل التجاري توكيلاً تجاريًا لتوزيعها أو ترويجها مقابل هامش ربح أو عمولة.

الموظف العام: هو الشخص المعين من جهة مختصة لشغل وظيفة في إحدى الدوائر الحكومية أو يتلقى راتبه من موازنتها أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

السلع والمنتجات: أية سلعة بما فيها خدمات أو بضائع أو منتج يوزعها الوكيل التجاري أو يروجها أو يبيعها خارج أو داخل فلسطين مقابل هامش ربح أو عمولة مبيعات نيابة عن مورد أو منتج.

السجل: السجل الذي تعدد الوزارة لقيد الوكالات التجارية.

الفصل الثاني

شروط مزاولة أعمال الوكالات التجارية

مادة (2)

يشترط فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية ما يلي:

1. أن يكون الوكيل التجاري وكيلًا مباشرًا مسجلًا في السجل.

2. يشترط بالوكيل الفرد (الشخص الطبيعي):

أ. أن يكون فلسطينياً كاملاً الأهلية ومقيناً في فلسطين.

ب. أن يكون مسجلًا في السجل التجاري.

ج. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بالإفلاس، أو بالتزوير أو أوقف تسديد ديونه وقدم تنازلاً عاماً لمصلحة الدائنين أو جرى تعينه حارس قضائي لأصوله أو ممتلكاته ما لم يكن قد رد اعتباره.

د. لا يجوز أن يكون موظفاً عاماً يعمل لدى السلطة الوطنية الفلسطينية أو في إحدى مؤسساتها.

3. يشترط بالوكيل الشركة (الشخص الاعتباري):

أ. أن يكون قد تم تأسيسها وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين ومسجلة في سجل الشركات وإن يكن مركزها الرئيسي في فلسطين.

ب. أن يكون 51% من رأس مالها أو أسهمها مملوكة لفلسطينيين.

ج. أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارتها من الفلسطينيين.

د. أن لا تكون قيد التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس أو تسرى عليها نسوية أو صلح واق من الإفلاس مع أحد دائنها.

هـ. أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الاستيراد والوكالات التجارية.

مادة (3)

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا تتوافق فيهم الشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين.

مادة (4)

على الوكيل التجاري ان يسجل كل اتفاقية وكالة تجارية في السجل في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية.

الفصل الثالث

الشروط الواجب توفرها في اتفاقيات الوكالات التجارية

مادة (5)

يجب ان تكون اتفاقية الوكالة التجارية ثابتة بالكتابية، وان تتضمن البيانات التالية:

١. اسم الوكيل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته وإذا كان شركة فرقم تسجيلها.
٢. اسم الموكل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته.
٣. عناوين المقر الرئيسي وعنوانين التبليغ للوكيل والموكل.
٤. تاريخ البدء ومدة الاتفاقية والتي يجب ان تشمل كل فلسطين.
٥. المنتجات التي تغطيها الاتفاقية.
٦. قيمة عمولة المبيعات الواجبة الدفع والأداء إلى الوكيل التجاري.
٧. الالتزام بتوفير قطع الغيار بصورة كافية والصيانة الازمة للسيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
٨. حقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة المستحق للوكيل مقابل الوكالة.
٩. العلامة التجارية للسلعة أو الخدمة وبراءة الاختراع.
١٠. أية شروط أخرى ينبع عليها الوكيل والموكل.

مادة (6)

ان تسجيل الوكالة التجارية لا يحول دون التزامها بالحصول على جميع التراخيص الازمة للاستيراد من الجهات المختصة.

الفصل الرابع
التزامات الوكالات التجارية

مادة (7)

يلتزم الوكيل التجاري بجميع الكفالات، سواء أكانت مباشرة أو ضمنية، التي يقدمها المورد أو المنتج والتي تعهد الوكيل التجاري بتوزيعها أو تسويقها.

مادة (8)

على الوكيل التجاري ان يحتفظ ويوفر قطع الغيار المطلوبة بصورة منتظمة.

مادة (9)

على الوكيل التجاري تقديم خدمات التركيب والتجهيز للتشغيل والصيانة الازمة للسلع والبضائع التي هي موضوع اتفاقية الوكالة التجارية مع مراعاة أية مواصفات قياسية معتمدة لهذه السلع والبضائع في فلسطين.

مادة (10)

تكون الكتبات والتعليمات التي تعطى للمستهلكين مع السلع والمنتجات مكتوبة باللغة العربية على الأقل وأي لغة أو لغات أخرى وان تستوفى الشروط القانونية النافذة بشأن الإعلانات والوسم التجاري.

مادة (11)

يجب ان تكون السلع والمنتجات موضوع اتفاقية الوكالة التجارية وذات الطبيعة الخاصة متقدمة بأية شروط خاصة لازمة لها.

مادة (12)

يجوز للوكيل التجاري ان يعين وكيلًا فرعياً (من الباطن) واحد أو أكثر وعلى الوكيل الفرعى ان يقدم للمستهلك جميع الكفالات التي يمنحها المورد أو المنتج.

الفصل الخامس

أحكام فسخ اتفاقيات الوكالات التجارية

مادة (13)

في حالة فسخ اتفاقية الوكالة التجارية، تستمر التزامات الوكيل التجاري بموجب المادتين 7 و 8 من هذا القانون لمدة سنة واحدة على الأقل بعد فسخ اتفاقية الوكالة التجارية (ما لم ينص قانون آخر على فترة أطول من أجل قطع الغيار والصيانة كما في حالة السيارات) أو إلى حين تعين وكيل تجاري جديد أيهما يحدث أولاً.

مادة (14)

في حالة فسخ اتفاقية الوكالة التجارية لأي سبب كان ، يلتزم المورد أو المنتج أو الوكيل الجديد ، بشراء جميع محزونات المنتجات وقطع الغيار الموجودة في حوزة الوكيل في تاريخ فسخ الاتفاقية بواقع السعر الذي اشتري به الوكيل هذه المنتجات أو القطع.

مادة (15)

إذا قام الموكل بفسخ اتفاقية الوكالة أو عدم تجديدها لغير سبب جدي التزم بتعويض الوكيل تعويضاً عادلاً آخذاً بعين الاعتبار ما يلحق الوكيل من أضرار بسبب فسخ الاتفاقية أو عدم التجديد وما أفاده الموكل من نشاط الوكيل في ترويج منتجاته أو خدماته.

الفصل السادس أحكام عامة وانتقالية

مادة (16)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يكون للوكيل التجاري والموكل الحرية في :

١. فض المنازعات الناشئة عن الاتفاقية بالوساطة أو التحكيم أو القضاء.
٢. تحديد الجهة التي تقوم بالوساطة أو التحكيم.
٣. تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة المحكمة التي يقع في دائتها محل تنفيذ العقد وفقاً لأحكام القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

مادة (17)

إذا استبدل الموكل بوكيله وكيلاً جديداً، كان الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وذلك متى ثبت أن فسخ اتفاقية الوكالة أو عدم تجديدها كان نتيجة توافق بين الموكل والوكيل الجديد.

مادة (18)

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون عمل الوكالات التجارية عند بدء سريان هذا القانون ويستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية منه أن يسجلوا تلك الاتفاقيات في السجل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون.

مادة (19)

الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون عمل الوكالات التجارية عند بدء سريان هذا القانون وغير مستوفين للشروط وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يمكنون سنة واحدة للتقدّم بالشروط الواردة في المادة الثانية أو لفسخ وكالاتهم التجارية. وإذا استمر الشخص الطبيعي أو الاعتباري بعد سنة من تاريخ سريان هذا القانون في مخالفته، يجوز للوزارة أن تشنطب تسجيل أية اتفاقيات وكالات تجارية سبق تسجيلها.

مادة (20)

يتم معاملة الوكالات التجارية الإقليميين غير الفلسطينيين وفقاً لمعاملة دولهم للوكالات الإقليميين الفلسطينيين.

مادة (21)

تنقضى الوزارة مقابل تسجيل الاتفاقية مقابل تسجيل التغييرات رسوماً يحددها النظام.

مادة (22)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن 1000 دينار أردني أو ما يعادلها ولا تزيد على 5000 دينار أردني أو ما يعادلها.

مادة (23)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (24)

تضع الوزارة الأنظمة الازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (25)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 16 / 1 / 2000 ميلادية
الموافق 9 / شوال / 1420 هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية